

**قرار مؤرخ في 05 ماي 2004
يحدد كفايات سير المجلس العلمي للكلية**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام
الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 51 منه .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ 23
أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات سير
المجلس العلمي للكلية.

المادة 02: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من عميد الكلية.

المادة 03: يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية بالتشاور مع عميد الكلية.

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرون على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 04: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن تقلص الأجل المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية.

ترفق الإستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

المادة 05: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن، يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

يصادق على آراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 06: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة 07: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى عميد الكلية وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع.

يتولى عميد الكلية إرساله إلى مدير الجامعة.

المادة 08: يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

المادة 09: يضطلع نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بأمانة المجلس ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية